

اللائحة:

٩-١ عند نقل النفايات خارج المنشأة يلتزم المنتج بالتالي:

- ١- التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.
- ٢- يقوم مسؤول النفايات الطبية بتعبئة الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوثيقة النقل الذي يحدد وصف النفايات الكمي والنوعي ويقوم الناقل باستلام النفايات واستيفاء الجزء الخاص به في وثيقة النقل إقراراً منه في باستلام النفايات حسب المعلومات الواردة في الجزء (أ) في الوثيقة.
- ٩- يجب على المنشآت الصحية التعاقد مع الشركات المرخصة بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة اشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

مادة (١٠): اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢- تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

اللائحة:

- ١٠-١ يلتزم منتج النفايات بتقديم بيانات لأنواع وكميات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة في منشآتهم وطريقة نقلها ومعالجتها ويقوم المنتج بتزويد الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحدده الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.

مادة (١١): ترخيص النقل خارج المنشأة

- على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

اللائحة:

- ١١-١ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً للإجراءات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥ هـ ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٢): معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١- وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢- خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣- قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة شريطة ألا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤- برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥- أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

اللائحة:

- ١-١٢ تقدم طلبات الحصول على ترخيص نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وعبر الطرق البرية للمركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٢-١٢ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بتزويد الوزارة بقائمة الشركات المرخص لها بالنقل عبر الطرق البرية.

مادة (١٣): النقل خارج المنشأة

على ناقلي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١- عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٢- عدم نقل أي نفايات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها. (ملحق رقم ٨).
- ٣- عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.
- ٤- عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
- ٥- عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦).
- ٦- تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحاً اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الابتداء والانهاء من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.
- ٧- عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
- ٨- عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٩- صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠- عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.